اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ٢٢/٤/١٩٨٧ .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٦ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ . الموافق ٣ ايار سنة ١٩٨٧ م . العدد ٣٤٧٤

الفهرس

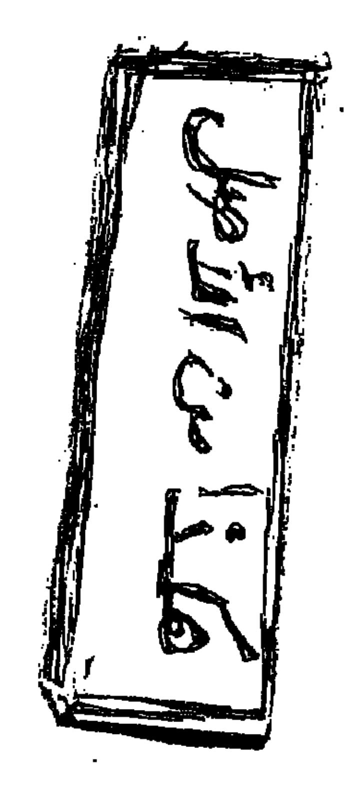
مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

أمـــر دفــــــــاع
رقـــم (\ ) لسنــــة ١٩٨٧
صادر بمقتضى المادة (٥)من نظام الدفاع رقم (٦)لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحيات المخولة الي" بموجب المادة الخامسة من نظـــام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبناء على توصيات ندوة التعامل مع المـــواد الكيماوية الخطرة والوقاية منها ، فانني اقرر تعديل أمر الدفـــاع رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ على الوجه التالـــي :-

١- يمنع استيراد أو انتاج أو بيع المواد التالية الا تحت اشـــراف مديرية الامن العام بموجب تصاريح رسمية تصدرها المديرية. •

اسم المـــادة	المـــرادف Synonym	الصيغة الجزيئيـــة
I- Acetyldinitro-glycerin استيل ثنائـــي نيترو جليسريـــن	Glycerin Chlorohydrin Dinitrate جليسريـــن كلوروهايدريـــن ثنائي النيـــرات	$(C_2H_3OC_3H_5(OH)(NO_2)_2$
2- Aluminum Borohydride بوروهيدريـــد الالمنيـــوم	------------	$A1B_3H_{12}$
3- Aluminum BROMIDE بروميـــد الالمنيـــوم	————	$AIBR_3$



اسم المـــادة	المـــرادف Synonym	الصيغة الجزيئيـــة أو التركيـــب
4 - Aluminum Carbide كربيد الالمنيوم	Glycerin Chlorohydrin Dinitrate	AL_4C_3
5- Aluminum Powder مسحوق الالمنيوم	--------------	AL
6- Amatol اماتـــول	---------------	$NH_4NO_3=80\%+TNT\pm20\%)$
7- AMMONIUM Picrate بيكرات الامونيـــوم	a- Ammonium Carbozotate كاربوزوتات الامونيوم b- Ammonium Picronitrate بيكرونيترات الامونيوم	$(NH_4C_6H_2N_3O_7)$
8- Ammonal امونـــال	----------------	$NH_4NO_3=22\%, TNT=67\%$ Flaked or powdered aluminum = 11 %
9- Antimony Sulphide كبريتيـــد الانتيمـــون	-----------------	Sb_2S_3

أمـــر دفــــــــــــاع

رقـــــم(\ ) لسنـــــــــة ١٩٨٧

صادر بمقتضى المادة (٥)من نظام الدفاع رقم (٦)لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحيات المخولة الي" بموجب المادة الخامسة من نظـــــام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبناء على توصيات ندوة التعامل مع المـــواد الكيماوية الخطرة والوقاية منها ، فانني اقرر تعديل أمر الدفـــــاع رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ على الوجه التالـــي :-

١- يمنع استيراد أو انتاج أو بيع المواد التالية الا تحت اشـــراف مديرية الامن العام بموجب تصاريح رسمية تصدرها المديرية. •

اسم المـــادة	المــــرادف Synonym	الصيغة الجزيئيـــة
I- Acetyldinitro-glycerin استيل ثناثـــي نيترو جليسريـــن	Glycerin Chlorohydrin Dinitrate جليسريـــن كلوروهايدريـــن ثناثي النيـــرات	$(C_2H_3OC_3H_5(OH)(NO_2)_2$
2- Aluminum Borohydride بوروهيدريـــد الالمنيـــوم	------------	AlB_3H_{12}
3- Aluminum BROMIDE بروميـــد الالمنيـــوم	________	$AlBr_3$



اسم المـــادة	المــــرادف Synonym	الصيغة الجزيئيـــة أو التركيـــب
4 - Aluminum Carbide كربيد الالمنيوم	Glycerin Chlorohydrin Dinitrate	AL_4C_3
5- Aluminum Powder مسحوق الالمنيوم	--------------	AL
6- Amatol اماتـــول	---------------	$NH_4NO_3=80\%+TNT\pm20\%)$
7- AMMONIUM Picrate بيكرات الامونيـوم	a- Ammonium Carbozotate كاربوزوتات الامونيوم b- Ammonium Picronitrate بيكرونيترات الامونيوم	$(NH_4C_6H_2N_3O_7)$
8- Ammonal امونـــال	----------------	$NH_4NO_3=22\%$, $TNT=67\%$ Flaked or powdered aluminum = 11 %
9- Antimony Sulphide كبريتيـــد الانتيمـــون	-----------------	Sb_2S_3

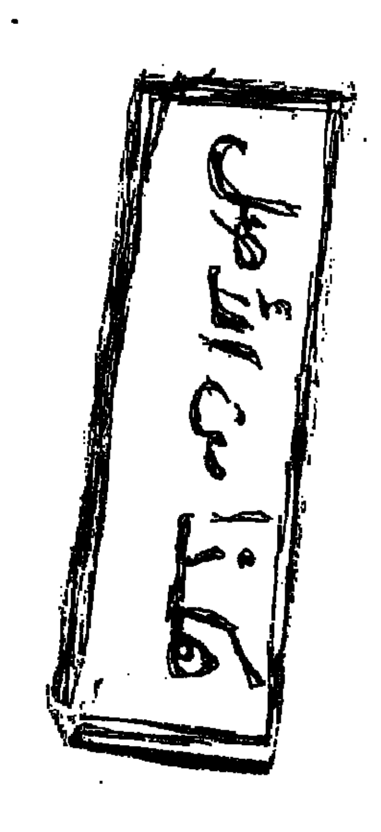
اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
- Azides:		
a- Cobalt azide ازايد الكوبالت	----------------------	$Co(N_3)_2$ or $Co(N_3)_3$
b- Barium azide ازايد الباريوم	----------------------	$Ba(N_3)_2$
c- Calcium azide ازايد الكالسيوم	----------------------	$Ca(N_3)_2$
d- Strontium azide ازايد السترونشيوم	----------------------	$Sr(N_3)_2$
e- Copper azide ازايد النحاس	----------------------	$Cu(N_3)_2$ or CuN_3
f- Nickel azide ازايد النيكل	----------------------	$Ni(N_3)_2$ or NiN_3
g- Manganese azide ازايد المغنيسيوم	----------------------	$Mn(N_3)_3$ or $Mn(N_3)_4$
h- Lithium azide ازايد الليثيوم	----------------------	$Li(N_3)_2$
i- Mercury azide ازايد الزئبق	----------------------	$Hg(N_3)_2$ or HgN_3
j- Zinc azide ازايد الخارصين	----------------------	$Zn(N_3)_2$
k- Cadmium azide ازايد الكادميوم	----------------------	$Cd(N_3)_2$
l- Silver azide ازايد الفضة	----------------------	AgN_3
- Black Powder* المسحوق الاسود	----------------------	(S=10%, Charcoal=15%, Na or K-nitrate=75%)
- Butylene Glycol Dinitrate ثنائي نيترات جلايكول البيوتيلي	----------------------	$C_4H_4(OH)_2(NO_3)_2$





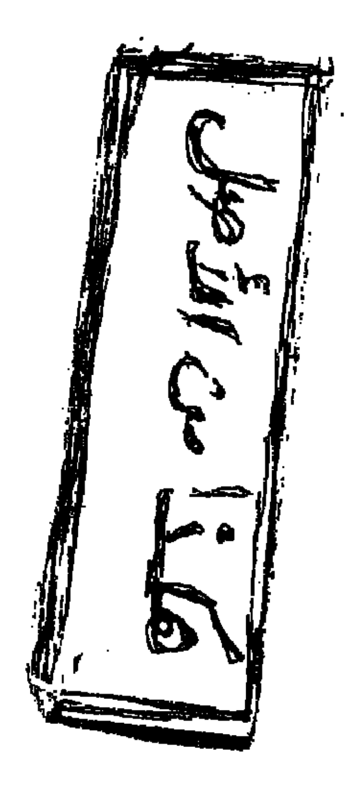
اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
13- Butyltetryl بيوتل تتريل	2,4,6-Trinitrophenyl-n-butylnitramine 6،4،2-ثلاثي نيتروفينيل-ن-بيوتيل نيترامين	$(NO_2)_3C_6H_2N(NO_2)C_4H_9$
14- Chlorates & Perchlorates: كلورات وفوق الكلورات	----------------------	(Metal or Hydrogen + $^-ClO_3$ or $^-ClO_4$)
a- Aluminum chlorate* كلورات الالمنيوم	----------------------	$Al(ClO_3)_3$
b- Potassium chlorate* كلورات البوتاسيوم	----------------------	$KClO_3$
c- Sodium perchlorate* فوق كلورات الصوديوم	----------------------	$NaClO_4$
15- Common Fire Works الالعاب النارية العادية	----------------------	
16- Composition B تكوين B	----------------------	(RDX=59%,TNT=40%,Wax=1
17- Composition C تكوين C	----------------------	(RDX=91%,Plastic Blinder=9
18- Cyanuric Triazide ثلاثي ازايد سيانوريك	----------------------	$C_3N_3(N_3)_3$
19- Cyclotrimethylenetrinitramine سايكلو ثلاثي ميثيلين ثلاثي نيترامين	a- Cyclonite سايكلونايت b- Hexogen هكسوجين c- T4 d- RDX	$(CH_2)_3(NNO_2)_3$

اســم المـــــــادة	المـــــرادف Synonym	الصيغة الجزيئيـــــــة او (التركيـب)
- Diazodinitrophenol ديازو ثنائي نيتروفينول	a- Dinol دينول b- DDNP c- 4,6-Dinitrobenzene-2-Diazo-1-Oxide 4،6-ثنائي نيتروبنزين-2-ثنائي آزو-1-اوكسيد	$C_6H_2(NO_2)_2NNO$
1- Diazonium Salt املاح ديازونيوم	a- Diazobenzenenitrate نيترات ديازوبنزين	$C_6H_5NNNO_3$
	b- Nitrobenzene Diazonium Perchlorate فوق كلورات نيتروبنزين ديازونيوم	$C_6H_4NO_2NNClO_4$
2- 1,2-Dinitrobenzene 1،2-ثنائي نيتروبنزين	o-Dinitrobenzol اورثو-ثنائي نيتروبنزول	$C_6H_4(NO_2)_2$
3- Dinitrochlorobenzene ثنائي نيترو كلوروبنزين	1,Chloro-2,4-Dinitrobenzene 1-كلورو-2،4-ثنائي نيتروبنزين	$C_6H_3Cl(NO_2)_2$
4- Dinitrochlorohydrin ثنائي نيترو كلوروهيدرين	Glycerin Chlorohydrin Dinitrate ثنائي نيترات جليسرين كلوروهيدرين	$C_3H_5Cl(NO_2)_2$
5- Dinitrodiglycol ثنائي نيترو ثنائي جلايكول	Diethylene Glycol Dinitrate ثنائي نيترات جلايكول ثنائي ايثيلين	$C_4H_8O_3(NO_2)_2$
6- Dinitrodimethyl Oxamide اوكساميد ثنائي نيترو ثنائي ميثيل	----------------------	$(CO)_2-(N)_2(NO_2)_2-(CH_3)_2$
27- Dinitrodimethyl Sulphamide سلفاميد ثنائي نيترو ثنائي ميثيل	----------------------	O N(NO)-CH O S N(NO)-CH



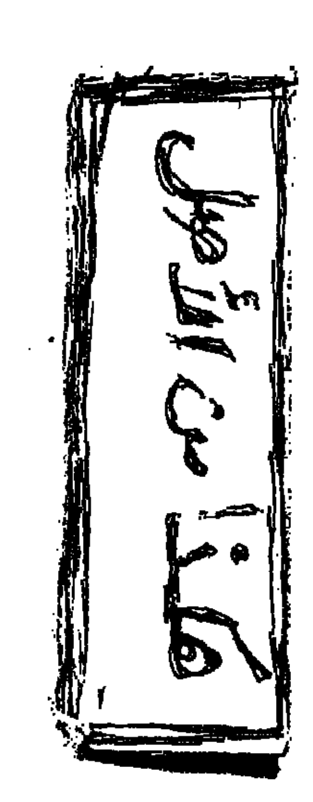
اســم المـــــــادة	المـــــرادف Synonym	الصيغة الجزيئيـــــــة او (التركيـب)
28- Dinitroglycerin ثنائي نيترو جليسرين	Glyceryl Dinitrate ثنائي نيترات جليسريل	$C_3H_5(OH)(NO_2)_2$
29- Dinitroglycol ثنائي نيترو جلايكول	----------------------	$(CH_2)_2(NO_3)_2$
30- Dinitrotoluene:		
a- 2,4-Dinitrotoluene 2،4-ثنائي نيترو تولوين	Dinitrotoluol ثنائي نيترو تولوول	$C_6H_3(NO_2)_2CH_3$
b- 2,3-Dinitrotoluene 2،3-ثنائي نيترو تولوين	Dinitrotoluol ثنائي نيترو تولوول	$C_7H_6O_4N_2$
31- Dipentaerythrite Hexanitrate سداسي نيترات ثنائي خماسي اريثرايت	Dipenta ثنائي الخماسي	$C_{10}H_{16}O(NO_3)_6$
32- Dynamite: ديناميت		
a- Nitroglycerin + Charcoal فحم نباتي + نيتروجليسرين	----------------------	
b- Straight Dynamite ديناميت عادي	----------------------	(Nitroglycerine=40%, $NaNO_3$=44%, $CaCO_3$=1%, Wood=15%)
c- Gelatin Dynamite ديناميت جيلاتيني	----------------------	(Nitroglycerin=62.5%, Cotton=2.5%, Salt-Peter=27%, Wood=8%)
33- Erythritol Tetranitrate رباعي نيترات اريثريتول	Nitroerythrite نيترو اريثرايت	$C_4H_6(NO_3)_4$
34- Ethylene Dinitramine ثنائي نيترامين ايثيلين	----------------------	$(CH_2)_2(NH_2)_2(NO_2)_2$

اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
Ethyl Nitrate نيترات ايثيل	a- Petryl بتريل b- Nitric Ether ايثر النيتريك	$C_2H_5NO_3$
Ethyltetryl ايثيل تيتريل	2,4,6-Trinitrophenyl-methylnitramine 2،4،6-ثلاثي نيترو فينيل ميثيل نيترامين	$(NO_2)_3C_6H_2N(NO_2)CH_3$
Ferric Oxide* اوكسيد الحديدية	--------------------	Fe_2O_3
Ferrous Oxide اوكسيد الحديدوز	--------------------	FeO
French Ammonal امونال فرنسي	--------------------	(NH_4NO_3=86%, Stearic acid =6%, Al powder=8%)
Fulminates: فولمينات	--------------------	
a- Silver fulminate فولمينات الفضة	--------------------	$Ag_2(C_2N_2O_2)$
b- Copper fulminate فولمينات النحاس	--------------------	$Cu(C_2N_2O_2)$
c- Cadmium fulminate فولمينات الكادميوم	--------------------	$Cd(C_2N_2O_2)$
d- Sodium fulminate فولمينات الصوديوم	--------------------	$Na_2(C_2N_2O_2)$
e- Potassium fulminate فولمينات البوتاسيوم	--------------------	$K_2(C_2N_2O_2)$
f- Thorium fulminate فولمينات الثوريوم	--------------------	$Th(C_2N_2O_2)_2$
g- Mercury fulminate فولمينات الزئبق	--------------------	$Hg(C_2N_2O_2)$



اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
41- Guanidine Perchlorate فوق كلورات جوانيدين	--------------------	$C(NH_2)_3ClO_4$
42- Hexadinitrocarbanilide سداسي ثنائي نيتروكربانيليد	a- sym-Dipicrylurea sym-ثنائي بكريل يوريا b- n-Diphenylurea ن-ثنائي فينيل يوريا	$(C_6H_2)_2(NH)_2CO(NO_2)_6$
43- Hexadinitrodiphenyl Amino-ethyl Nitrate نيترات سداسي ثنائي نيتروفينيل امينو ايثيل	--------------------	$(C_6H_2)_2N(NO_2)_6(CH_2)_2N$
44- Hexadinitrodiphenyl Sulphone سداسي ثنائي نيترو ثنائي فينيل سلفون	--------------------	$(C_6H_2)_2SO_2(NO_2)_6$
45- Hexamethylenetriperoxide-diamine سداسي ميثيلين ثلاثي فوق اوكسيد ثنائي امين	HMTD	$(CH_2)_6N_2O_6$
46- Hexanitroazobenzene سداسي نيترو آزوبنزين	--------------------	$(C_6H_2)_2N_2(NO_2)_6$
47- Hexanitrobiphenyl سداسي نيترو ثنائي فينيل	2,2,4,4,6,6-Hexanitro-biphenyl 2،2،4،4،6،6-سداسي نيترو ثنائي فينيل	$(C_6H_2)_2O(NO_2)_6$
48- Hexanitrodiphenylamine سداسي نيترو ثنائي فينيل امين	a- Hexil هكسيل b- Hexite هكسايت c- Hexamine هكسامين	$(C_6H_2)_2NH(NO_2)_6$

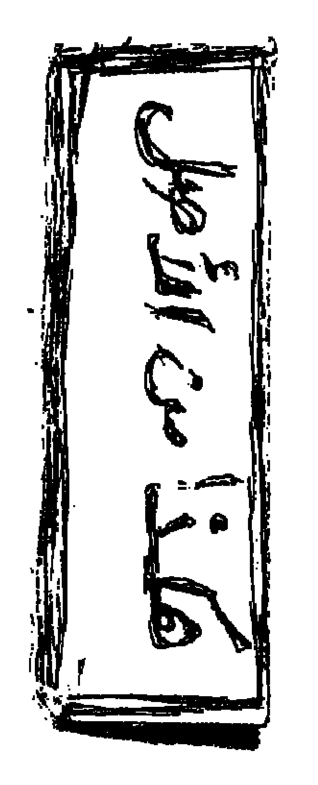
اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
[illegible]- Hexanitrodiphenyl Sulphide كبريتيد سداسي نيترو ثنائي فينل	Picryl Sulphide كبريتيد البكريل	$(C_6H_2)_2S(NO_2)_6$
[illegible]- Hexanitro - Oxanilide سداسي نيترو اوكسانيليد	--------------------	$(C_6H_4)_2(NH)_2(CO)_2(NO_2)_6$
[illegible]- 3-Hydroxy 1-Methyl Xanthine 3-هيدروكسي-1-ميثيل زانثين	HMX	$C_6H_5O_3N_4$
[illegible]- Improved Plastic Explosive Filler مواد حشو محسنة للمتفجرات البلاستيكية	--------------------	($KClO_3$ + Petroleum jelly)
[illegible]- Lead Azide ازايد الرصاص	--------------------	$Pb(N_3)_2$ or $Pb(N_3)_4$
[illegible]- Lead Styphnate ستيفنات الرصاص	Lead Trinitroresor-cinate ثلاثي نيترو ريزورسينات الرصاص	$C_6H(NO_2)_3O_2Pb$
[illegible]- Mercury* الزئبق	--------------------	Hg
[illegible]- Methylnitramine ميثيل نيترامين	--------------------	CH_3NHNO_2
[illegible]- Methyl Nitrate نيترات ميثيل	--------------------	CH_3NO_3
[illegible]- Mononitroglycerin احادي نيتروجليسرين	Glyceryl Mononitrate جليسريل احادي النيترات	$C_3H_5(NO_3)_3$



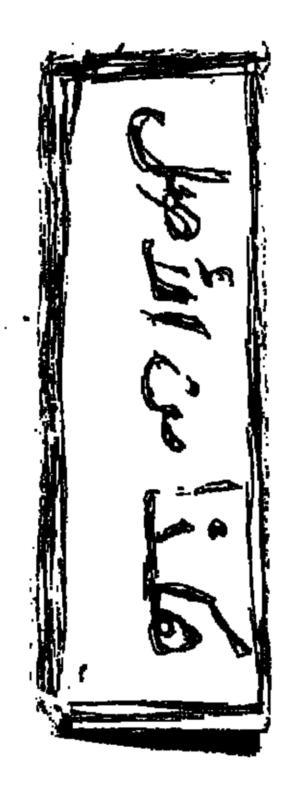
اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
59- Nitrates: نيترات	--------------------	
a- Sodium nitrate* نيترات الصوديوم	--------------------	$NaNO_3$
b- Potassium nitrate نيترات البوتاسيوم	--------------------	KNO_3
c- Ammonium nitrate* نيترات الامونيوم	--------------------	NH_4NO_3
d- Guanidine nitrate نيترات الجوانيدين	--------------------	$(NH_2)_2C(NH).HNO_3$
60- Nitroamine نيتروامين	Nitroamide نيتروأميد	NH_2NO_2
61- a- Nitroarabinose نيترو أرابينوز	Nitroarabinosetetra-nitrate خماسي نيترات نيترو أرابينوز	$C_5H_6O(NO_3)_4$
b- Glucose نيترو جلوكوز	D-glucose Pentanitrate خماسي نيترات د-جلوكوز	$C_6H_7O(NO_3)_5$
c- Mannose نيترو مانوز	Nitro D-mannose Penta-nitrate نيترو خماسي نيترات د-مانوز	$C_6H_7O(NO_3)_5$
d- Maltose نيترو مالتوز	Nitromaltoseoctanitrate ثماني نيترات نيترو مالتوز	$C_{12}H_{14}O_3(NO_3)_8$
e- Lactose نيترو لاكتوز	Nitrolactoseoctanitrate ثماني نيترات نيترو لاكتوز	$C_{12}H_{14}O_3(NO_3)_8$
f- Sucrose نيترو سكروز	Nitrosucrose نيترو سكروز	$C_{12}H_{14}O(NO_3)_8$

اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
Nitrocellulose نيترو سليلوز	a- Colloidon كولويدون	$C_{12}H_{14}(ONO_2)_6O_4$ to $C_{12}H_{17}(ONO_2)_3O_7$
	b- Guncotton قطن البارود	(8%-12%Nitrogen, 24% HNO_3, 67% H_2SO_4, 9% H_2O)
	c- Pyrocellulose سليلوز مفرقع	(21% HNO_3, 63% H_2SO_4, 16% H_2O)
3- Nitrodulcite نيترو دولسايت	a- Dulcitol Hexanitrate سداسي نيترات دولسيتول	$C_6H_8(NO_2)_6$
	b- 1,2,3,4,5,6-Hexan 1،2،3،4،5،6-سداسي نيترات هكسان	
	c- Hexanitrate سداسي النيترات	
4- Nitroerythrite نيترو اريثرايت	Erythrito Tetranitrate اريثريتو رباعي النيترات	$NO_3CH_2(CHNO_3)_2CH_2NO_3$
5- Nitrogen Sulphide كبريتيد النيتروجين	--------------------	N_4S_4
6- Nitroglycerin* نيترو جليسرين	Glyceryl Nitrate نيترات جليسريل	$C_3H_5(NO_3)_3$
7- Nitroglycide نيترو جلايسايد	--------------------	$C_3H_5O\text{-}NO_3$
8- Nitroglycol نيترو جلايكول	Ethylene Glycoldinitrate جلايكول ثنائي نيترات الايثيلين	$C_2H_4OHNO_2$

اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
69- Nitroguanidine نيترو جوانيدين	--------------------	$H_2NC(NH)NHNO_2$
70- Nitrohexanone نيترو هكسانون	3-Nitro-3-Hexene 3-نيترو-3-هكسين	$C_6H_{11}NO_2$
71- Nitromannite نيترو مانيت	Mannitol Hexanitrate سداسي نيترات مانيتول	$C_6H_8(NO_3)_6$
72- Nitropentanone نيترو بنتانون	2-Nitro-2-Pentene 2-نيترو-2-بنتانون	$C_5H_9NO_2$
73- Nitrosoguanidine نيتروسو جوانيدين	--------------------	$NH_2C(NH)NHNO$
74- Nitrosorbite نيترو سوربايت	Sorbitolhexanitrate سداسي نيترات السوربيتول	$C_6H_8O_6(NO_3)_6$
75- Nitrostarch نيترو النشا	--------------------	$C_{12}H_{12}(NO_2)_8O_{10}$
76- Nitrourea نيترو يوريا	Nitrocarbamide نيترو كربامايد	$CH_3O_3N_3$
77- Pentaerythrite Tetranitrate رباعي نيترات خماسي اريثرايت	a- PETN	$C_5H_8N_4O_{12}$
	b- Penta خماسي	
	c- Niperyth نيبرث	
	d- Penthrite بنثرايت	
	--------------------	(PETN=50% TNT=50%)



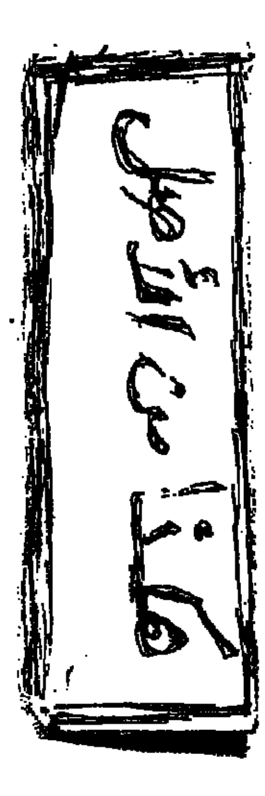
اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
Pentryl بنتريل	2,4,6-Trinitrophenyl-Nitraminoethyl Nitrate نيترات 2،4،6-ثلاثي نيترو-فنيل نيترامينو ايثيل	$C_6H_2(NO_2)_3NNO_2(CH_2)_2ONO_2$
Potassium* البوتاسيوم	----------------------	K
Potassium Sulfate* كبريتات البوتاسيوم	----------------------	K_2SO_4
Propylene Glycol Dinitrate ثنائي نيترات جلايكول البروبلين	a- Methylglycol Dinitrate ثنائي نيترات ميثيل جلايكول b- Methyl Nitroglycol ميثيل نيترو جلايكول	$C_3H_6(NO_3)_2$
Sodium* الصوديوم	----------------------	Na
Sodium Arsenate* ارسينات الصوديوم	----------------------	$NaAsO_3$
Sodium Arsenite* ارسينيت الصوديوم	----------------------	$NaAsO_2$
Sodium Bromate* برومات الصوديوم	----------------------	$NaBrO_3$
Sodium Formate* فورمات الصوديوم	----------------------	HCOONa
Sodium Hydride* هيدريد الصوديوم	----------------------	NaH



اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
89- Sodium Hypochlorate هيبوكلوريت الصوديوم	--- ------------------	NaClO
90- Sodium Peroxide* بيروكسيد الصوديوم	----------------------	Na_2O_2
91- Sulfur* الكبريت	----------------------	S
92- Tetracene تيتراسين	----------------------	$C_{18}H_{12}$
93- Trinitroacetonitrile ثلاثي نيترو اسيتونيتريل	----------------------	$C_2N_4O_6$
94- Tetranitroaniline رباعي نيترو انيلين	a- TNA b- 2,3,4,6-Tetranitro-aniline 2،3،4،6-رباعي نيترو انيلين	$C_6HNH_2(NO_2)_4$
95- Tetranitrodiglycerin رباعي نيترو ثنائي جليسرين	Diglycerin Tetranitrate رباعي نيترات ثنائي الجليسرين	$C_6H_{10}(NO_3)_4$
96- Tetranitronaphthalene رباعي نيترو نفثالين	----------------------	$C_{10}H_4(NO_2)_4$
97- Tetryl تيتريل	2,4,6-Trinitrophenyl Methyl Nitramine 2،4،6-ثلاثي نيترو فينيل ميثيل نيترامين	$(NO_2)_3C_6H_2NNO_2CH_3$
98- Tetrytol تيتريتول	----------------------	(Tetryl=75%, TNT=25

اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
Thermiteincendiary الثيرمايت الملتهب	---------------------	(3:2 Fe Oxide : Al Powder)
Trimethylene Glycol Dinitrate ثنائي نيترات جلايكول ثلاثي ميثيلم	---------------------	$C_3H_6(NO_3)_2$
Trimethylol Nitromethane Trinitrate ثلاثي نيترات ثلاثي ميثيلول نيترو ميثان	a- Nitroisobutane-triol Trinitrate نيترو ايسوبيوتان ترايول ثلاثي النيترات b- Nitroisobutylgly-cerin Trinitrate نيترو ايسوبيوتل جليسرين ثلاثي النيترات c- Nib-Glycerin Tri-nitrate نب - جليسرين ثلاثي النيترات	$C_4H_6NO_2(NO_3)_3$
Trinitroanisole ثلاثي نيتروانيسول	a- Methyl Picrate بيكرات ميثيل b- Trinitrophentol ثلاثي نيتروفينتول c- 2,4,6-Trinitrophyl-methylether 2،4،6-ثلاثي نيترو فينيل ميثيل ايثر	$(NO_2)_3C_6H_2OCH_3$
Trinitrobenzene ثلاثي نيتروبنزين	a- TNB b- 1,3,5-Trinitrobenzene 1،3،5-ثلاثي نيتروبنزين	$C_6H_3(NO_2)_3$
Trinitrobenzoic Acid حامض ثلاثي نيتروبنزويك	2,4,6-Trinitrobenzoic Acid 2،4،6-ثلاثي نيترو حامض البنزويك	$C_6H_2(NO_2)_3COOH_3$

اسم المادة	المرادف Synonym	الصيغة الجزيئية او (التركيب)
105- Trinitrochlorobenzene ثلاثي نيترو كلوروبنزين	---------------------	$C_6H_2Cl(NO_2)_3$
106- Trinitromesitylene ثلاثي نيترو ميزيتيلين	---------------------	$C_6(CH_3)_3(NO_2)_3$
107- Trinitromethylenetriamine ثلاثي نيترو ميثيلين ثلاثي امين	---------------------	$(NH_2)_3C(NO_2)_3$
108- Trinitro-m-Cresol ثلاثي نيترو-ميتا-كريسول	Cresylite كريسيلايت	$(NO_2)_3C_6H(CH_3)OH$
109- Trinitronaphthalene ثلاثي نيترو نفثالين	Naphthite نافثايت	$C_{10}H_5(NO_2)_3$
110- Trinitrophenol ثلاثي نيترو فينول	Picric Acid حامض البكريك	$(NO_2)_3C_6H_2OH$
111- Trinitrophenoxy Ethyl Nitrate نيترات ثلاثي نيترو فينوكسي ايثيل	---------------------	$(NO_2)_3C_6H_2(OC_2H_4NO_3)$
112- Trinitroresorcinol ثلاثي نيترو ريزورسينول	Styphinic Acid حامض الستفنيك	$C_6H_3O_8N_3$
113- Trinitrotoluene ثلاثي نيترو تولوين	TNT	$(NO_2)_3C_6H_2CH_3$
114- Trinitroxylene ثلاثي نيترو زايلين	TNX	$(NO_2)_3C_6H(CH_3)_2$
115- Trinitrotriazidobenzene ثلاثي نيترو ثلاثي ازيدو بنزين	---------------------	$C_6N_3(NO_2)_3$



الصيغة الجزيئية	المرادف Synonym	اسم المادة
CO(NH)2 HNO3	____	116- Urea Nitrate نيترات يوريا
ZR	____	117- Zirconium Powder مسحوق الزركونيوم

٢- يمنع اعطاء اى من المواد المذكورة في الفقرة السابقة الا للاشخاص المعروفين الذين تتطلب طبيعة عملهم ومصالحهم اقتناء هذه المواد .

٣- يتبع الترتيب الاتي عند استيراد اى من المواد المذكورة في الفقرة الاولى :-

أ - على الراغب بالاستيراد ان يقدم النموذج المرفق على خمس نسخ متضمنا المعلومات المطلوبة فيه الى مديرية الامن العام التي تحتفظ بنسخة منها في حال اعتماد الطلب بعد استطلاع رأى المخابرات العامة بالنسبة لمقدمي الطلب وترسل نسخة مقترنة برأيها الى كل من وزارة الصناعة والتجارة ، ووزارة المالية /الجمارك ووزارة الصحة/قسم الصيدلة ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلها .

ب - عند وصول المواد المستوردة الى الاردن تقوم وزارة المالية/ الجمارك بتدقيق الفواتير الواردة من المنشأ ومطابقة مفرداتها على ما هو مذكور في الطلب واعلام مديرية الامن العام بنتيجة التدقيق .

٤- يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥- كل من يخالف هذا الأمر يعاقب بموجب المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٩.

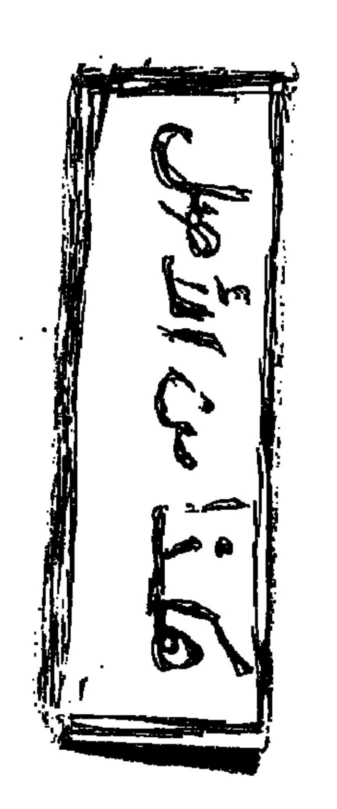
١٩٨٧/٤/٢١

رئيس الوزراء

معالي وزير الصناعة والتجـــــارة

ارجو السماح لي باستيراد المواد الكيماوية المدرجة ادنـــــاه
من شركـــــة فـــــي
بقيمة اجمالية قدرها دينارا اردنيا .

الكميـــــة	اسم المـــــادة	الاسباب الداعيـــة للاستيـــــراد
________	________	________



واقبلوا فائق الاحترام،

المستـــــورد

التاريـخ :

تعليمات التنظيم الاداري لصندوق المعونة الوطنية

صادرة بموجب المادة ٨ من قانون صندوق المعونه الوطنيـــة رقـم ٣٦ لسنـــة ١٩٨٦

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات التنظيم الاداري لصندوق المعونه الوطنية) صادره بموجب المادة ٨ من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس ادارة الصندوق .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هـــذه التعليمات معانيها المرادفه لها .

الصنـــدوق	:	صندوق المعونه الوطنيـــه
المجلـــس	:	مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الرئيـــس	:	رئيس مجلس ادارة الصندوق ، وزير التنمية الاجتماعية
المديـــر	:	مدير عام صندوق المعونة الوطنية
اميـــن الســـر	:	امين سر مجلس ادارة الصندوق
المركـــز الرئيسي	:	مقر الادارة العامة لصندوق المعونة الوطنية (مدينة عمان)
الدائـــرة	:	وحده ادارية في المركز الرئيسي يراسها مدير دائرة .
المكتـــب	:	وحده ادارية يراسها مدير مكتب .
القســـم	:	وحده اداريه يراسها رئيس قسم
الشعبـــه	:	وحده ادارية يراسها رئيس شعبـــه

المادة ٣ ـــ يرتبط الصندوق بوزير التنمية الاجتماعية بصفته رئيسا لمجلس ادارته .

المادة ٤ ـــ تناط بمجلس الادارة المسؤوليات والصلاحيات التاليـــــة

١. وضع السياسه العامه للصندوق
٢. متابعة توفير الموارد المالية اللازمـــة والعمل على تنميتها .
٣. اقرار الخطة العامه لاستثمار اموال الصندوق وتنميتهـــا .
٤. اقرار الموازنة السنويه التقديريـــه للصندوق .
٥. اقرار الميزانية العامة والحسابـــات الختامية للصندوق .
٦. اعداد مشاريع الانظمة الخاصـــة بالصندوق .
٧. اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المستحقة للمعونة من الصندوق وشروط استحقاقهـــا لها ومقدار او نوع المعونة المستحقه لكل من تلك الفئات .
٨. اقرار التقرير السنوي للصندوق ورفعه الى مجلس الوزراء .
٩. اقرار الدراسات والبحوث المتعلقـــة باهداف الصندوق .
١٠. اصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيـــق اغراضه على ان لا تتعارض مع احكام قانون الصندوق او الانظمه الصادرة بمقتضاه او تخالفها.

المادة ٥ ـــ يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :ـــ

١. تنفيذ السياسه العامه للصندوق والقرارات التي يصدرها المجلس .
٢. الاشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين في الصندوق .
٣. اعداد مشروع الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على المجلس .
٤. اعداد مشروع ميزانية الصنـــدوق وحساباته الختامية للسنه المنتهيه وعرضها على المجلس
٥. اية صلاحيات اخرى يفوضها لـــه المجلس بتعليمات او قرارات او تناط به بموجب الانظمة التي تصدر بموجب قانون الصندوق او اية قوانين اخرى .

المادة ٦ — يتولى امين السر المهام والصلاحيات التالية :ـ

١. اعداد جدول اعمال مجلس الادارةواللجان المنبثقة عنه
٢. تدوين محاضر اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والقرارات والمراسلا الصادرة عنهما .
٣. حفظ القيود والملفات الخاصة بالمجلس

المادة ٧ — يتولى مدير الدائرة الاعمال المتعلقة بدائرته ويكون مسؤولا عن سير العمل بها امام المدير العام .

المادة ٨ — يتولى المستشار القانوني مسؤولية ابداء الراي والمشورة القانونية المتعلقة بالصندوق والاشراف على النواحي القانونية في وضع وتطبيق الانظمة والتعليمات ويرتبط بالمدير العام .

المادة ٩ — تشكل في المركز الرئيسي للصندوق الدوائر التالية :

١. دائرة الشؤون المالية والادارية .
٢. دائرة التاهيل والمعونة
٣. دائرة التخطيط والمتابعة .
٤. دائرة الاعلام الاجتماعي

المادة ١٠ — تتولى دائرة الشؤون المالية والادارية المهام التالية : ـ

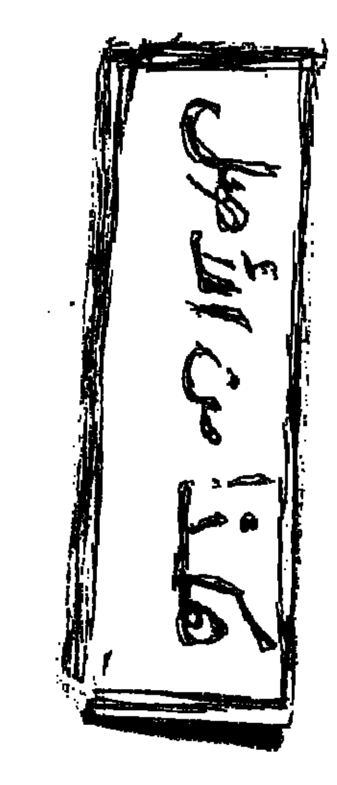
١. الاشراف على جميع الشؤون المالية والادارية .
٢. تنفيذ السياسة المالية المتعلقة بنشاطات الصندوق .
٣. اعداد الموازنة الجارية والعامة والسنوية للصندوق .
٤. الصرف المالي والنفقات والمعونات المختلفة للصندوق .
٥. الاشراف على الموظفين ومتابعة شؤونهم وتعيينهم وترفيعهم ونقلهم واجازاتهم وكيفية ادائهم لواجباتهم وايفادهم في بعثات او دورات، او ندوات أو مؤتمرات .
٦. الاشراف على تنظيم وحفظ القيود والسجلات والملفات الخاصة بالموظفين واعداد رواتبهم ومكافآتهم .
٧ — الاشراف على جميع الاعمال المحاسبيه والقيود والسجلات المالية .
٨. الاشراف على المشتريات والمستودعات وصرف اللوازم .
٩. الاشراف على اعداد المعلومات والبيانات الخاصه بالموظفين ومتابعة موفدي الصندوق من اجل الدراسة او التدريب او حضور الندوات والمؤتمرات .
١٠ الاشراف على حركة السيارات والمحروقات المستهلكة واتخاذ الاجراءات المناسبة لصيانتها واصلاحها وترخيصها .

المادة ١١ — تقوم بتنفيذ مهام دائرة الشؤون المالية والادارية الاقسام التالية :ـ

١. قسم الديوان
٢. قسم شؤون الموظفين
٣. قسم الشؤون المالية والمحاسبيه
٤. قسم اللوازم والعهدة
٥. قسم الحركة والمواصلات

المادة ١٢ — تتولى دائرة التاهيل والمعونه المهام التالية :ـ

١. تنظيم الملفات الخاصة بحالات التاهيل المهني والجسماني والمعونه النقدية والتامين الصحي وتدوين المعلومات المتعلقة بها .
٢. الاشراف على كافة الدراسات الاجتماعية المتعلقة بالتاهيل والمعونة للافراد والاسر وتقييمها .
٣. تدوين وتوثيق التفاصيل الخاصة بالمنتفعين من التاهيل المهني او الجسماني والمعونه النقديا المتكررة او الطارئة في السجلات الخاصة بذلك .
٤. تقييم التوصيات المقدمة من الفروع بتخصيص المعونة او ايقافها او تخفيضها او زيادتها او تحويلها .



٥. دراسة طلبات المعونة او التاهيل التي ترد من جهات رسمية او اهلية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .
٦. متابعة مشاريع التاهيل المهني للتعرف على جدواها واثرها الاقتصادي والاجتماعي على المؤهلين .
٧. تدقيق العقود والفواتير المتعلقة باستكمال عملية التاهيل المهني .
٨. التدريب المهني للفئات المنتفعه من خدمات الصندوق لدى المؤسسات والمراكز والمعاهد التي تعنى بشؤون التدريب المهني والحرفي
٩. التوصيه لوزارة الصحه لصرف بطاقات التامين الصحي للمنتفعين من خدمات الصندوق .
١٠ تدقيق الدراسات الاجتماعية الخاصة بالاعفاءات المتعلقة بالحالات المنتفعه من خدمات الصندوق
١١ التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بخصوص نتائج الدراسات الاجتماعية لاغراض الاعفاء من تكاليف العلاج

المادة ١٣ — تقوم بتنفيذ مهام دائرة التاهيل والمعونة الاقسام التالية : ـ

١. قسم المعونة النقدية
٢. قسم التاهيل والتدريب المهني
٣. قسم التامين الصحي

المادة ١٤ — تتولى دائرة التخطيط والمتابعة المهام التالية.

١. وضع الخطه والموازنة التقديرية السنوية للصندوق ومتابعة تنفيذها وتقييمها .
٢. تقديم المشورة الفنيه والمساعدة المطلوبه لبرمجة وتنفيذ الخدمات المقدمه من الصندوق.
٣. دراسة كفاية الخدمات والبرامج الاجتماعية من حيث النوع والتوزيع والانتاجية .
٤. اعداد الدراسات والبحوث الاجتماعية والقيام باعمال المسح الاجتماعي المتعلقة بالصندوق
٥. جمع وتحليل الاحصاءات والبيانات والمعلومات الخاصة بالصندوق
٦. المساهمه بعقد اللقاءات والمحاضرات والندوات والحلقات الدراسيه والدورات التدريبية .
٧. توفير المعلومات عن الخطط والبرامج والانجازات المتعلقة بالصندوق .
٨. الاشراف على العمليات الاحصائية للحاسب الالي .
٩. تصميم الاستمارات والنماذج اللازمة والاستبيانات الخاصة بالصندوق .
١٠ المشاركة في وضع برامج التدريب الإجتماعي لموظفي الصندوق .
١١ التنسيب بمشاركة الموظفين العاملين في البعثات الدراسية او الاشتراك بالدورات وحضور المؤتمرات .
١٢ متابعة الشؤون الخارجية للصندوق والمساهمة بحل المشكلات والصعوبات التي تعترض العمل وتذليل العقبات التي تعترض حالات التاهيل او التامين وايجاد الحلول المناسبة لها .

المادة ١٥ — تقوم بتنفيذ مهام دائرة التخطيط والمتابعة الاقسام التالية :

١. قسم التخطيط والاحصاء .
٢. قسم الحاسب الالي
٣. قسم البعثات والتدريب الاجتماعي
٤. قسم المتابعة

المادة ١٦ — تتولى دائرة الاعلام الاجتماعي المهام التالية :

١. تنفيذ السياسة الاعلامية الموضوعة للصندوق .
٢. تغطية نشاطات وفعاليات الصندوق(مجلس الادارة والمركز الرئيسي والفروع) بوسائل الاعلام المختلفة مقروءه ومسموعه ومرئيه .
٣. اصدار النشرات والكتيبات التي تعنى بشؤون الفكر الاجتماعي وخاصه ما يتعلق منها بالصندوق .
٤. عقد اللقاءات والندوات والمحاضرات الثقافية والتوجيهية للتعرف باهداف الصندوق واوجه نشاطاته وفعالياته والمشاركه مع الهيئات والمؤسسات الاخرى في هذا المجال .

٥. اعداد برامج اعلامية للتعريف بالصندوق وخدماته بهدف جذب الراي العام لزيادة مساهمة الجهود التطوعية في تحقيق اغراضه واهدافه وتوفير الموارد المالية والتمويل اللازم له .
٦. توثيق الصلة وتوطيد العلاقة مع الهيئات والمؤسسات والمواطنين وايجاد صيغة للتعاون المثمر معها لدعم توجهات الصندوق واحتياجاته .
٧. العمل والاشراف على تشكيل اللجان الاهلية المحلية لدعم الصندوق والتنسيق الفعال فيما بينها لتكون رديفا له في المساندة والمؤازرة .
٨. تلقي الشكاوى والاستفسارات والرد على تساؤلات المواطنين ووسائل الاعلام المختلفة .
٩. التعاون مع المؤسسات والمراكز الاعلامية بما يخدم اغراض الصندوق وبرامج نشاطاته وخدماته
١٠. تهيئة الفرص المناسبة لانجاح عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية المتعلقة بالصندوق ومتابعتها وتغطية نشاطاتها

المادة ١٧ــ تقوم بتنفيذ مهام دائرة الاعلام الاجتماعي الاقسام التالية : ــ

١. قسم المطبوعات والنشر
٢. قسم التوجيه الاجتماعي
٣. قسم اللجان الاهليه والعلاقات العامة
٤. قسم البرامج الاعلامية

المادة ١٨ــ تحدد مهام وصلاحيات الاقسام المنبثقة عن الدوائر في المركز الرئيسي من قبل المدير العام بما لا يخرج عن مهام كل دائرة .

المادة ١٩ــ يفتح الصندوق فروعا في مراكز المحافظات او الالوية او الاقضيه تسمى (مكاتب) .

المادة ٢٠ــ يتولى ادارة مكتب الصندوق في مركز المحافظة او اللواء او القضاء مدير يرتبط بالمدير العام .

المادة ٢١ــ يتم انشاء اقسام او شعب في المكاتب الفرعيه للصندوق في المحافظات او الالوية او الاقضية حسب الحاجة وتحدد مهامها من قبل المدير العام .

المادة ٢٢ــ يتم احداث دوائر او اقسام او مكاتب للصندوق بقرار من مجلس الادارة .

المادة ٢٣ــ مدير عام الصندوق مكلف بتنفيذ هذه التعليمات

التعليمات التنفيذية لتشكيل اللجان الاهلية المعونة الوطنية

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لتشكيل اللجان الاهلية للمعونة الوطنية) صادره بموجب المادة ١٦ بند ٧ من تعليمات التنظيم الاداري لصندوق المعونه الوطنية ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات معانيها المرادفه لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

القانون	:	قانون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ٨٦
الصندوق	:	صندوق المعونة الوطنية
المجلس	:	مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الرئيس	:	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية وزير التنمية الاجتماعية
المدير العام	:	مدير عام صندوق المعونة الوطنية
المركز الرئيسي	:	مقر الادارة العامة لصندوق المعونة الوطنية / مدينة عمان
الدائرة المختصه	:	دائرة الاعلام الاجتماعي
المكتب المختص	:	وحده ادارية في المحافظه او اللواء او القضاء يرأسها مدير مكتب .
اللجنة الاهلية	:	اللجنة / اللجان المشكله بموجب هذه التعليمات .
الحي/المنطقة	:	مساحة معينة من الارض لها حدود جغرافيه واسما خاصا
العضو	:	عضو اللجنة الاهلية للمعونة الوطنية

المادة ٣ ــ تتولى دائرة الاعلام الاجتماعي مهمة العمل والاشراف على تشكيل اللجنة /اللجان الاهليه للمعونة الوطنية والتنسيق الفعال فيما بينها بالتعاون مع المكتب المختص .

المادة ٤ ــ يشكل المدير العام في كل حي/منطقة لجنه/لجان اهلية للمعونة الوطنية تتالف اللجنة الواحدة منها ما بين ٧ــ١٣ عضوا تقترن بموافقة رئيس مجلس ادارة الصندوق .

المادة ٥ ــ ترتبط اللجنة/اللجان الاهلية للمعونة الوطنيه بمدير المكتب المختص في المحافظة او اللواء او القضاء .

المادة ٦ ــ يتم اختيار اعضاء اللجان الاهلية وفق الاسس التالية .

أ ــ اعضاء بصفتهم الرسمية . ولهم الاولوية في العضوية كمدراء ومسؤولي الدوائر والمراكز والمؤسسات الحكومية المتواجده في الحي/المنطقة او من المدراء والمسؤولين المقيمين فيها .
ب ــ اعضاء بصفتهم الاعتبارية . كرؤوساء الهيئات الاجتماعية والاندية والروابط ومجالس التنمية المحلية ولجان الاحياء .
جـ ــ اعضاء بصفتهم الشخصية . كالقادة المحليين والوجهاء والمخاتير او ممن قدموا للحي / المنطقة خدمات ولهم نشاطات وفعاليات بارزه .

المادة ٧ ــ تتاح العضوية في اللجنة الاهلية لجميع فئات المواطنين دون اية اعتبارات اخرى الا ما ورد بالمادة السادسة من هذه التعليمات على ان يحوز العضو الشروط التالية : ــ

أ ــ ان يكون اكمل / اكملت الحادي والعشرون من عمره او عمرها .
ب ــ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة .
جـ ــ ان يكون ذا اخلاق حميدة حسن السيرة والسلوك .

المادة ٨ ــ تزول العضوية من اللجنة في الحالات التالية :ــ

أ ــ الانسحاب الطوعي
ب ــ تغير سكن العضو وانتقاله الى حي / منطقة اخرى .

جـ ـ تغيير وظيفة العضو الرسمية ما لـم تكن عضويته باللجنة بالاضافة الى وظيفته الرسمية .
د ـ الوفـــاه .
هـ ـ فقدان احد شروط العضويـــة

المادة ٩ ـ تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية :ـ
أ ـ التعرف على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للافراد او الاسر التي تعاني من العوز والفاقه فـي الحي / المنطقـــة .
ب ـ المشاركة والمساعدة باجراء واعداد الدراسات الاجتماعية لطالبي المعونة او التاهيل ووضع التوصيات المناسبة بذلك .
جـ ـ العمل على دعم الصندوق وتوفـــير الموارد المالية والتمويل اللازم من خلال جمع التبرعـــات وقبول الهبات والوصـــايا والزكوات المقدمة من الافراد والمؤسسات والهيئات وفق قانـــون الصندوق وبموجب ايصالات رسميـــة معتمدة من رئيس المجلس .
د ـ التعاون والمشاركة في عقد اللقاءات والندوات والمحاضرات الثقافية والتوجيهية للتعريـــف باهداف الصندوق واوجه نشـاطاتـــه وفعالياته والتنسيق مع الهيئات والمؤسسـات الاخرى في هذا المجـــال .
هـ ـ التوصيه بصرف ٥٠٪ من مجموع مواردها المالية على الافراد والاسر المحتاجه في الحي/المنطقـــة لغايات تقديم المعونة الطارئـــة او المتكررة او توفير التاهيل المهني والجسماني وفـــق تعليمات التأهيل والمعونة الوطنية .
و ـ اية مسؤوليات اخرى لا تتعارض مـــع قانون الصندوق والتعليمات الصادرة بمقتضاه يوافق عليها رئيس المجلس .

المادة ١٠ ـ يعتبر مدير المكتب المختص او من ينيبه رئيساً للجنة /للجان الاهلية في المحافظة او اللواء او القضاء وبهذه الصفه يتولى الصلاحيات التالية :ـ
أ ـ ترؤس اجتماعات اللجنة / اللجان .
ب ـ الاشراف على كافة اعمال وفعاليـات اللجنة/اللجـــان .

المادة ١١ ـ تنتخب اللجنة في اول اجتماع لها بعد تشكيلها نائبا للرئيس وامناء للسر والصندوق والاتصال تحـــدد صلاحياتهم من قبل اللجنة بمعرفـــة واطلاع المدير العام .

المادة ١٢ ـ مدة عضوية اللجنة سنتان من تاريخ اختيار اعضائها ويجوز اعادة اختيارهم او اختيار بعضهم سنة اخرى او اكثـــر .

المادة ١٣ ـ اذا خلا منصب عضو من اعضاء اللجنة لاي سبب كان يحق لباقي الاعضاء اختيار من يرون فيه الكفاءة والمقدرة ويحوز على الثقه وتنطبق عليـــه اسس وشروط العضوية .

المادة ١٤ ـ تعقد اللجنة اجتماعا مره واحده في الشهـــر بدعوة من مدير المكتب للنظر في الامور المدرجه على جدول الاعمال وتكون الاجتماعات قانونية بحضور/٥١٪ من الاعضاء المعتمدين ، وتصدر قرارات اللجنـــة بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تســـاوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ١٥ ـ يجوز للجنه قبول اعضاء فخريين او شـــرف دائمين او مؤقتين للمدة التي تراها مناسبة ولهم الحـــق في حضور اجتماعاتهـــا وابداء الـــراي دون التصويت على القرارات .

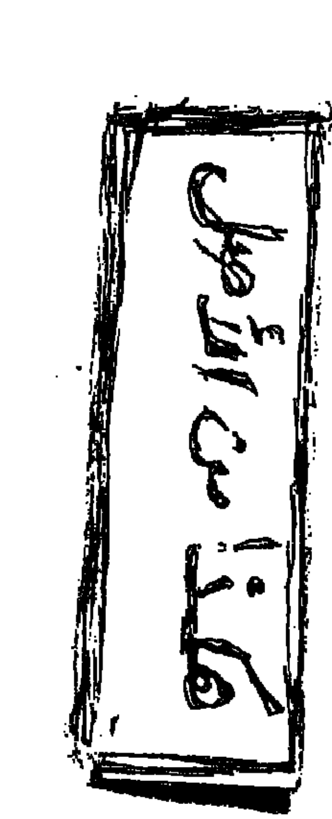
المادة ١٦ ـ تدون وقائع اجتماعات اللجنة وقراراتهـــا وتوصياتها في سجل خاص يوقع عليه الاعضاء وترفـــع نسخة منه للمدير العام بواسطة مدير المكتب المختـــص .

المادة ١٧ ـ تحتفظ اللجنة بسجلاتها الادارية والماليـــة واوراقها وملفاتها ومراسلاتها بشكل منظم في المقر الـــذي تعتمـــده .

المادة ١٨ ـ يحق لمدير المكتب المختص تشكيل لجنة تنسيق بين اللجان الاهلية المشكلة بموجب هذه التعليمات ضمن المحافظة او اللواء او القضاء .

المادة ١٩ ـ للمدير العام بناء على تنسيب مدير المكتـب المختص حل اللجنة / اللجان او دمجها بلجنه اخـــرى ضمن منطقة جغرافية واحدة .

المادة ٢٠ ـ المدير العام مكلف بتنفيذ هذه التعليمات .



تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٧

تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الاول الابتدائي

صادرة بالاستناد للمادة ١١٦ من قانـــون التربية والتعليم رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الاول الابتدائي في مدارس المملكة لعام ١٩٨٧ ويعمل بها من تاريخ صدورها) .

المادة ٢ ـ تسري هذه التعليمات علـى جميع المدارس الحكومية والمدارس الخاصة ومدارس وكالـــة الغـــوث ومدارس القوات المسلحـــة .

المادة ٣ ـ يقبل في الصف الاول الابتدائي في كل عام دراسي جميع الاطفال الذين يتمون في ١٢/٣١ من السنة نفسها السادسه من العمر ، على الا يكون الطفل قد تجاوز العاشرة من العمر في ١٢/٣١ . من العام نفسه .

المادة ٤ ـ أ ـ يبدا تسجيل الاطفال في المدة الواقعة من بداية شهر نيسان من كل عام وحتى بداية العام الدراسي .
ب ـ يعلن مدير المدرسة عن بدايـــة موعد تسجيل الاطفال ونهايته بالوسائل المتاحة له .
جـ ـ يقوم مدير المدرسة بالتعاون مع الحاكم الاداري بمتابعة اولياء الامور الذين تخلفوا عن تسجيل ابنائهـــم .

المادة ٥ ـ يقوم مدير المدرسة بتسجيل الاطفال حســب السن القانوني ويتحمل مسؤولية اي مخالفة لهذا السن

المادة ٦ ـ أ ـ يتم تسجيل الاطفال الاردنيين بموجب شهادة ولادة صادرة عن دائرة الاحوال المدنية ووفقـــا للبيانات الواردة في دفتر العائلة .
ب ـ يحتفظ مدير المدرسة بصورة اصلية عن شهادة ولادة الطفل او صورة مصدقة حسب الاصول من دائرة الاحـــوال المدنيـــة .

المادة ٧ ـ أ ـ يتم تسجيل الاطفال غير الاردنيين (اذا توفر لديهم اذن اقامة) بموجب الوثائق الرسميـــة الصادرة عن الدوائر الرسمية المختصة في بلادهم ، ويطبق عليهم سن القبول المعمول به في المملكة ويستثنى من شرط اذن الاقامة رعايا الدول الذين لا تطلب منهم الجهات المختصة الحصول علـــى الاقامـــة .
ب ـ يسجل ابناء العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في المملكة وفقا لتعليمات القبول في بلادهم من حيث سن القبول ، الا اذا كان سن القبول في بلادهم اعلى من سن القبـــول في المملكة ، فيقبلوا وفقا لتعليمات القبول في المملكـــة .

المادة ٨ ـ أ ـ تسجل اسماء الطلبة المقبولين فـــي سجل خاص يشتمل على الاسم الكامل مطابقا لشهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية ، ووفقـــا للبيانات الواردة في دفتر العائلة .
ب ـ يدقق السجل المذكور من قبل مدير التربية والتعليم قبل نهاية منتصف الفصل الاول من العام الدراسي

المادة ٩ ـ تطبق تعليمات انتقال الطلبة على طلبة الصف الاول الابتدائي القادمين من خارج المملكة اثناء العـــام الدراسي .

المادة ١٠ ـ لا يسمح بقبول اطفال مستمعين في الصف الاول الابتدائي ويتحمل مدير المدرسة مسؤولية ذلك .

المادة ١١ ـ تعالج لجنة التربية والتعليم في مديريات التربية والتعليم القضايا التي لم تنص عليها هذه التعليمات .

المادة ١٢ ـ تلغي هذه التعليمات (تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتها) .

التعليمات الادارية والماليـــــة رقم ١ لسنــــة ١٩٨٦ لصنــدوق الزكـــاه

تعليمات صادرة بموجب المادة رقم ١١ من قانون صندوق الزكاة المؤقت رقم ٣ لسنــة ١٩٧٨

قرر مجلس ادارة صندوق الزكاة المشكل حسب احكام المادة ٤ من قانون صندوق الزكاة في جلسته المنعقده يوم الاربعاء ١٤٠٦/٧/٢٤هـ الموافق ١٩٨٦/٤/٢ اصـدار التعليمات المالية والادارية التنفيذية الخاصة بالفصول التاليـــــة : ــ

١ ــ الفصل الاول	مهام المجلس
٢ ــ الفصل الثاني	موارد الصندوق
٣ ــ الفصل الثالث	مخصصات المشاريع الخيرية
٤ ــ الفصل الرابع	السجلات الماليـــــة
٥ ــ الفصل الخامس	الرقابة والتفتيش
٦ ــ الفصل السادس	لجـان الزكاة
٧ ــ الفصل السابع	الصـــرف
٨ ــ الفصل الثامن	الميزانيـــــة
٩ ــ الفصل التاسع	احكام عامـــة

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (التعليمات الاداريـــــة والمالية رقم ١ لسنة ١٩٨٦ لصندوق الزكاة) .

المادة ٢ ــ يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ويعمل بها من تاريخ اقرارها في ١٤٠٦/٧/٢٤هـ الموافق ١٩٨٦/٤/٢ .

الـــوزارة	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس	مجلس ادارة صندوق الزكاة
الرئيـــس	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
نائب الرئيس	وكيـل الـــوزارة
الصنـــدوق	صندوق الزكـــاة
المديـــر	مدير عام صندوق الزكـــاة
مدير الاوقاف	مدير اوقاف المنطقـــة
لجان الزكاة	اللجان المشكلة بمقتضى احكام هذه التعليمات فـــي المحافظات والالوية لجمع الزكاة وتوزيعها .

الفصـــل الاول

مهـــام المجلـــس

المادة ٣ ــ يتولى المجلس الامور التالية ــ

ا ــ اقرار الخطط التنفيذية لحث المواطنين على اداء الزكاة وغيرها من التبرعات الى الصندوق .

ب ــ اقرار الخطة العامه للانفاق المباشـر لاصحاب الاستحقاق حسب البنود الواردة في القانــون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ المـادة ٨ الفقرة (ا و ب) .

جـ ــ الموافقة على انشاء المؤسسات الخيرية التابعة للصندوق ووضع التعليمات اللازمة لانشائهـــا وادارتهـــا .

د ــ وضع اسس قبول الهبات والتبرعات .

هـ ــ اعطاء التفويض بالتوقيع على حسابات الصندوق وفق ما هو وارد في هذه التعليمات .

و ــ اختيار الخبراء والمستشارين والمحامين ومدققي الحسابات .

ز ــ تقدير الاتعاب اللازمة للاشخاص الذين يكلفهم المجلس لخدمة افراض الصندوق .

ح ــ تحديد المصارف التي تودع فيها اموال الزكاة على ان يلتزم بأن تكون غير ربوية عند وجودها .

ط ــ وضع القواعد المنظمة لعمل لجان الزكاة

ى ــ وضع القواعد الخاصة بالحوافـــز والمكافآت التشجيعية للعاملين في جمع الزكاة وتوزيعها .

ك ــ اقرار الموازنة التقديرية التي يعد مشروعها المدير تبين الواردات المتوقعة وبنود الانفاق المتعددة .

الفصـــل الثاني

موارد الصنـــــــدوق

المادة ٤ ــ تتكون موارد الصندوق من : ــ

ا ــ الزكاة الشرعية وتشمل الزكاة النقدية والعينية التي يدفعها المزكون للصندوق لتنفق على اصحاب الاستحقاق حسبما هو وارد في القانون

ب ــ الهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق وفق الاسس التي يضعها المجلس بما فيها الصدقـات التطوعيـــة .

المادة ٥ ــ يجري ضبط موارد الصنـــدوق وفق الاسس المحددة في هذه التعليمات .

الفصـــل الثالث

مخصصات المشاريـــــع الخيرية

المادة ٦ ــ يدور المجلس ما لا يقل عن ١٠ ٪ مـــن مجموع واردات الصندوق السنوية من الزكاة النقدية المحصلـــة عن طريق الصندوق او لجان الزكـــاة في حساب خاص باسم مخصصات المشاريع الخيرية الاسلامية التي يقوم بها الصندوق .

المادة ٧ ــ للمجلس الانفاق مـــن المخصصـــات المنصوص عليها في المادة ٦ في انشاء مشاريع خيرية تأهيليـــة اسلامية تعود بالنفع على الفقراء والمحتاجين او استثمار جزء من هذه المخصصات في مشاريع اقتصادية تدر دخلا لينفق على اصحاب الاستحقـــاق الواردة في قانون الزكاة .

الفصل الرابع

السجلات المـــالية

المادة ٨ ــ لضبط واردات ونفقات الصندوق يتم مسـك الدفاتر والسجلات المالية التالية :

ا. سجل تقيد فيه ابـــواب الايـــرادات والانفـــــاق النقدي .

ب. سجل المزكين يقيد فيه اسماء المزكين المشترطين بحيث يكون لكل مزك بزكاة مشروطة صفحة خاصة به ، تقيد فيها المبالغ التـــي تم قبضها من زكاته على الوجوه الشرعية الواردة حصرا في القانـــــــون .

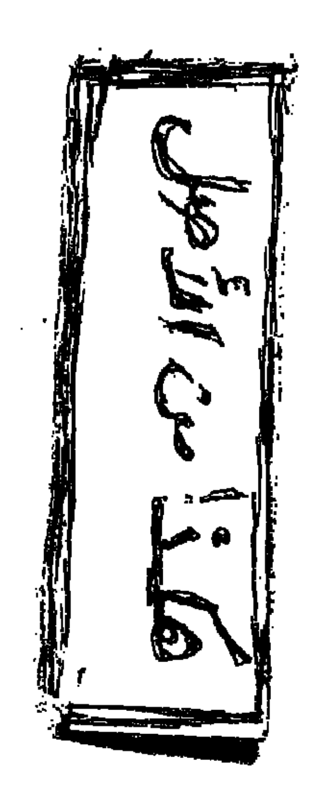
جـ. دفتر صندوق يقيد فيه جميع مستندات القبض والصرف حسب التسلسل .

د. سجل الرخص والوصولات يقيد فيـــه وصولات القبض الصادرة والمرتجعة .

هـ. سجل الزكاة العينية ويبوب حســب الموارد الواردة ، بحيث تخصص صفحة لكل صنف يقيد فيها الوارد والمصروف والرصيد واسم المزكي والجهة المصروفة لها .

و ــ سجل الموجودات الثابتة في المديرية .

ز ــ سجل الزكاة العام (الاستاذ) ترحـــل اليه ارصدة جميع انواع الزكاة والارصدة النقديـــة والمصرفية شهريا ، بحيث يفتح لكـــل حساب صفحة خاصة .



المادة ٩ ــ ا ــ يحظر الشطب والحك في السجــــلات المالية وفي حالة الخطا يجرى التصحيح بالحبر الاحمــــر ويوقع الموظف الذي اجرى التصحيح بجانبه مع ذكر اسمه واضحا .

ب ــ عند ابطال اي وصول مقبوضات او مستندات ادخالات او اخراجات يجب الاحتفاظ بجميــع النسخ وتدوين كلمة ملغى على جميـــع النسخ مع توقيع الموظف المختص وذكر اسمه بوضـوح .

الفصل الخامس

الرقابـــة والتفتيشـــــس

المادة ١٠ــ تكون موارد الصندوق ونفقاته خاضعه للمحاسبة الاصولية حسب ما تنص عليه هذه التعليمات .

المادة ١١ــ ا ــ لا يجوز قبض اي مبلغ الا بموجب وصول المقبوضات الرسمية الصادرة عن ادارة الصندوق .

ب ــ يتم تسلم الزكاة العينية الواردة الـــى الصندوق مباشرة بموجب ضبط تسلم معززا بسند ادخال ويعطى المزكي شهادة الزكاة العينية المعتمدة .

المادة ١٢ــ تخضع سجلات الصندوق وحساباته لاجراءات التدقيق من ديوان المحاسبة بالاضافة الى محاسب قانوني او مكتب تدقيق حسابات معتمدة يختـــاره المجلس .

المادة ١٣ــ يقدم المدير او من يقوم مقامه بيانا تفصيليـــا بالموقف المالي للصندوق الى المجلس كل ثلاثة اشهر وعند الطلـــــب .

الفصل السادس

لجـــان الزكـــاة

المادة ١٤ــ ا ــ للرئيس او نائبه تشكيل لجان الزكاة في المحافظات والالوية بناء على توصية من المدير وتنسيب من مدير الاوقاف .

ب ــ لا يجوز لاي جهة او شخص جمـــع الزكاة الا من خلال هذه اللجان على ان يتم الجمـــــع بموجب وصول المقبوضات المعتمدة من ادارة الصنـــــدوق .

جـ ــ عند صدور كتاب الموافقة على تشكيل لجنة لجمع الزكاة في اي منطقة فعلى اللجنة ان تحتفظ بنسخه عن الكتاب في ملف خاص يحوي قانون الزكاة وكل ما يصدر عن المجلس وادارة الصندوق مـــن تعليمات وبلاغات لاطلاع اعضاء اللجنة والالتزام بما ورد في جميع اعمال اللجنة .

المادة ١٥ــ ا ــ تقوم اللجنة بمسك السجلات والدفاتر التاليـــــــة :ــ

١. سجل تدون فيه قرارات اللجنة المالية والادارية ويتم التوقيع على هذه القرارات من قبل اعضائها حســـب الاصـــــول .

٢. مسك دفتر تدون فيه ارقام دفاتـــــر الوصلات المسلمة لمحاسب اللجنة مــــــن قبـــــل ادارة صندوق الزكاه او مديرية اوقاف المنطقة المختصــــــــة .

٣. مسك دفتر للصندوق تسجل فيـــــه واردات اللجنة ونفقاتها يوميا .

ب ــ ا ــ يتم فتح حساب باسم اللجنـــة بتنسيب منها وموافقة نائب الرئيس في احد البنوك المعتمدة من مجلس ادارة الصندوق تودع فيه الاموال المحصلة من قبلها .

٢ ــ يتم السحب من الحساب المذكور في الفقرة (ب) رقم واحد بقرار من اللجنة ويتم التوقيــــع على التحويل من رئيس اللجنة والمحاسب للمبالغ التي هي دون ٣٠٠ دينارا بتوقيـــع ثالث احد اعضاء اللجنة لمـــــا زاد علـــــى ذلك .

المادة ١٦ــ ا ــ يتم تسلم الزكاة والتبرعات والهبـــات والصدقات والنقدية بموجب وصول المقبوضات المعتمد من ادارة صندوق الزكاة والمسلم الـــى اللجنـــــــــة .

ب ــ يتم تسلم الزكاة العينية بموجب شهادة الزكاة العينية المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة .

جـ ــ يتم تسجيل الزكوات العينية في سجل خاص يذكر فيه كمية الزكاة العينية المسلمة للجنـــة واسم المزكي وعنوانه ورقم كشف البضاعة (الفاتورة) الوارد بموجبها تلك الزكاة وتاريخها وتحفـــــظ اللجنة الزكوات العينية بطريقة امينة لحين الصرف حسب الاصول .

المادة ١٧ــ ا ــ يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضــــــور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية الحضور .

ب ــ تزود اللجنة ادارة صندوق الزكـــاة بنسخة عن محاضر الاجتماعات والقرارات .

جـ ــ تحضر اللجنة وصول مقبوضاتهـــــا وكشوفات الصرف النقدية والعينية لمحاسبتها من قبـــل ادارة صندوق الزكاة في نهاية كل شهر على الاقـــــــل .

د ــ تحضر اللجنة كافة دفاترها وسجلاتهـــا لاطلاع محاسبة الصندوق عليها في منتصف ونهاية كـــل سنة مالية وعند الطلب .

هـ ــ تورد اللجنة المبالغ التي تجمعها يوميا الى المصرف المعتمد .

و ــ تورد اللجنة النسبة المئوية المقـــررة لحساب المشاريع الخيرية الاسلامية الى محاســـــــبة الصندوق في نهاية كل شهر .

ز ــ يقدم محاسب اللجنة او أمين صندوقهـــا او اي عضو يكلف بالجمع الكفالة العدلية المقررة بمقتضى المادة ١٨ من النظام المالي رقـــــم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ .

المادة ١٨ــ ا ــ تلتزم اللجنة بابواب الصرف الـــواردة حصرا في قانون الزكاة والانظمة والتعليمات الصــــــادرة بمقتضــــــــاه .

ب ــ يتم صرف المساعدات الشهرية بقرار من اللجنة وعلى ضوء الدراسة الاجتماعية على النماذج المعتمدة من ادارة صندوق الزكاة .

جـ ــ تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها .

د ــ تعود اللجان الى ادارة الصندوق فـــي كل ما لم تنص عليه التعليمات .

المادة ١٩ــ ا ــ للجان الزكاة صرف المبالغ التي تجمعها على الاوجه المحددة في المادة ٨ من قانون صندوق الزكاة وفق القواعد التي يقررها المجلس وعلى ان يتم الصرف وفق الطريقة الاصـــولية المعتمدة من ادارة الصندوق بموجب كشوفات التوزيع المعتمدة من قبل ادارة الصندوق مقابـــل التوقيع او البصمة مع شاهد مع تدوين رقم دفتر العائلة او البطاقة الشخصية او اية وثيقـــــــــــة معتمدة لاثبات الشخصية وتوزيد ادارة الصندوق بالنسخة الاولى من كشف التوزيع في نهاية كل شهــــــــر .

ب ــ تخضع جميع قيود السجلات لجان الزكاة للتدقيق والمراقبة والتفتيش من قبل ادارة الصندوق .

الفصل السابع

الصـــــرف

المادة ٢٠ــ يجرى الصرف من موارد الصندوق بموجب مستندات الصرف المعتمدة والموقعة من محاسب الصندوق والمدير معززه بقرار او سند صرف .

المادة ٢١ــ تصرف المساعدات الطارئة لمرة واحدة ولاتصرف مرة اخرى لنفس الشخص الا بعد مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر حسب الترتيب التالي : ــ

ا ــ المبالغ التي لا تتجاوز خمسة عشر دينار اولا تتجاوز ٥٠ دينارا بقرار من نائب الرئيس وتنسيب من المديـــــــر .

ب ــ المبالغ التي لا تتجاوز خمسة عشر دينارا بقرار من المدير .

جـ ــ المبالغ التي تزيد على ٥٠ دينارا ولا تتجاوز مائة دينار بقرار من الرئيس وتنسيب من نائـــــب الرئيس وبتوصية من المدير .

د ــ المبالغ التي تزيد على ١٠٠ مائة دينار بقرار من المجلس وتنسيب من لجنة مكونة من المديـــر ومساعد المدير ورئيس قسم الدراسات الاجتماعيـــة في المديريـــــة .

المادة ٢٢ــ يجرى تخصيص المساعدة الشهرية كالتالي :بتنسيب من اللجنة الواردة في الفقرة (د) من المادة ٢١ بعد اجراء دراسة اجتماعية ميدانية للمستحقين حسب القانون ووفق الشروط التي يضعها المجلس وضمن امكانيات الصندوق على النحو التالي : ــ

ا ــ بقرار من نائب الرئيس في المبالغ التي لا تزيد على ٢٥ دينارا .

ب ــ بقرار من الرئيس في المبالغ التي لا تزيد على ٥٠ دينارا .

جـ ــ بقرار من المجلس فيما زاد على ذلك .

المادة ٢٣ـــ تعتبر قيمة الزكاة العينية اساسا لصرفها وفق الاسس المبينة في المادة ٢٢ من هذه التعليمات .

المادة ٢٤ـــ يجرى صرف المساعدات الشهرية بعد اجراء دراسة اجتماعية ميدانية لطالب المساعده وفق الاسس التاليـــــة : ـــ

أ ـــ تعبئة النموذج المعتمد من الصندوق بعد الكشف الحسي والزياره الميدانية على ان يرفق بالانموذج والوثائق التالية : ـــ

١. صورة عن دفتر العائلة .
٢. صورة عن شـــهادة الوفاة انوجـــــدت .
٣. شهادة من مدير الايتام في المنطقة تثبت عدم وجود اي رصيد ارثي للايتام لديهم .
٤. شهادة من مدير التنمية الاجتماعية تثبت عدم تلقي الاسرة مساعدة منهم .
٥. شهادة من مدير مالية المنطقـــة تثبت عدم وجود اي راتب تقاعدي للمستفيد او ذويه .
٦. كتاب من لجنة الزكاة في المنطقة تثبت عدم حصول الطالب على مساعدة منها .

ب ـــ اعادة الدراسة الاجتماعية للتحقق مـــن استمرارية الحاجة للمساعدة بعد مضي سنة من الصرف ولا يستانف الصرف الا بعد ورود الدراسة الجديدة .

المادة ٢٥ـــ يتم انفاق ما تجمعه لجان الزكاة بقرار مـــن اللجنة باجماع اعضائها او اغلبية الاعضاء المطلقة وحسب الدراسات الاجتماعية والوثائق الثبوتية اللازمة على ان لا تزيد المبالغ الشهرية التي تدفع على ٥٠ دينارا للاسرة الواحدة والمبالغ التي تدفع لمرة واحدة على مائة دينار للحاله الواحدة وتنسيب اللجنـــة الى ادارة الصندوق لاخذ موافقة المجلس في حالة الزيادة على ذلك .

المادة ٢٦ـــ أ ـــ يجوز للمزكي اقتراح مصارف معينة من جهات الاستحقاق المنصوص عليها في القانون لتوزيع زكاته عليهـــــا .

ب ـــ يقوم الصندوق بالتاكد من توافر شروط الاستحقاق في المصارف المقترحة .

جـ ـــ للصندوق بقرار من الرئيس او نائبه ان يصرف الزكاة مباشرة لهذه المصارف او يقوم الرئيـــــس او نائبه بتوكيل المزكي بالصرف عـــن طريق سلفة مؤقته له يتم تسديدها اولا باول ولا يجوز صرف سلفة جديدة الا بعد تسديـــــد السلفة السابقة حسب الاصول .

المادة ٢٧ـــ لنائب الرئيس صرف سلفة (باسم مديـــــر الصندوق او المحاسب) . للانفاق منها على المساعدات الطارئة تسدد حسب الاصول ولا تصرف سلفة جديدة الا بعد تسديد السلفة السابقـــــة .

المادة ٢٨ـــ للرئيس او من يفوضه صرف سلفة نفقـــات باسم مدير الصندوق لتغطية النفقات والمصاريف اللازمة لادارة الصندوق تسدد في نهاية كل سنة .

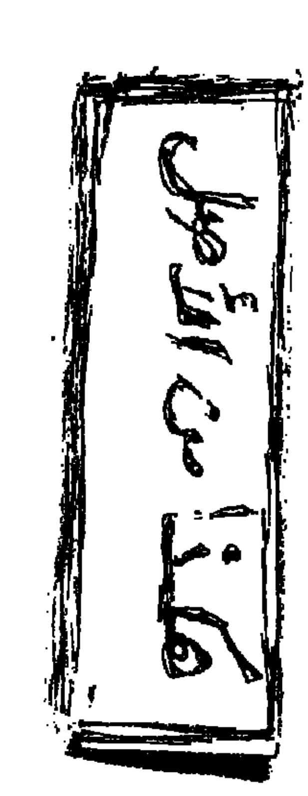
المادة ٢٩ـــ لا يجوز ان تزيد نفقات الصندوق عن وارداته الفعلية مخصوما منها مخصصات المشاريع الخيريـــــة الاسلاميـــــة .

الفصـــل الثامن

الميزانيـــــة

المادة ٣٠ـــ تبدا السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة ميلادية وتنتهي فـــي الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول مـــن نفس السنـــــة .

المادة ٣١ـــ تقدم ادارة الصندوق الميزانية التي تعدهـــا الى المجلس مدعومة بتقرير من مكتب تدقيق الحسابات المعتمد خلال مدة لا تتجاوز شهر اذار من العام الذي يلي للمصادقة عليها واقرار نشرها .



الفصل التاسع

احكام عامـــــة

المادة ٣٢ـــ يجب توريد واردات الصندوق النقدية يوميا الى البنك المعتمد .

المادة ٣٣ـــ يجب حفظ المواد العينية الواردة الـــــى الصندوق في مكان أمين منظمة حسب صنفها ونوعها .

المادة ٣٤ـــ يجب على قابضي اموال الزكاة العينية والنقدية تقديم الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة ١٨ من نظام كفالات الموظفين رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول بـــــــــه .

المادة ٣٥ـــ يجوز للمجلس شطب اي نقص او خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق التي تتجـــاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب لجنـــة مكونة من مدير الصندوق ومساعد المدير ورئيس قســـم المحاسبة شريطة ان لا يكون النقص بسبب اهمال او تقصير او اختلاس .

المادة ٣٦ـــ يجوز للرئيس شطب اي نقص او خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق بشـــرط ان لا تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب من نائب الرئيس شريطة ان لا يكون النقص او الخسارة بسبب اهمال أو تقصير او اختلاس .

المادة ٣٧ـــ للرئيس صرف مكافاة للعاملين في صنـــدوق الزكاة بنسبة لا تتجاوز ٣٪ من قيمة ما يقومون بجمعه وتوريده على ان يكون الجمع خارج اوقـــات الدوام الرسمى من مزكين جدد تقدموا عن طريقهم ولمرة واحـــــدة .

المادة ٣٨ـــ يجوز للصندوق واللجان التابعة له قبـــول الاضاحي والنذور وصدقة الفطر وتوزيعها ضمن الشروط الشرعيـــــة .

المادة ٣٩ـــ يجب تنظيم حساب مطابق لارصدة البنوك في نهاية كل شهر .

تعليمات ترخيص المقاولين

صادرة بالاستناد الى المادة ٣ من قانون مقاولي الانشاءات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المقاولين لسنة ١٩٨٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	:	وزارة الاشغال العامة
الوزير	:	وزير الاشغال العامة
القانون	:	قانون مقاولي الانشاءات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧
الشخص	:	اي شخص طبيعي او معنوي
اللجنة	:	اللجنة المنصوص عليها في هذه التعليمات
المقاول	:	اي شخص طبيعي او معنوي يمارس مهنة المقاولات الانشائية والمرخص والمسجل وفق احكام القانون .
المنشاة	:	اي شركة او مؤسسة او مكتب يؤسس لممارسة مهنة المقاولات الانشائية .

المادة ٣ ــ ا ــ تسري هذه التعليمات على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة المقاولات بعد العمل بالقانون .

ب ــ يعتبر كل مقاول مصنف عند صدور القانون والمسجل في الوزارة مرخصا وفق احكام القانون .

المادة ٤ ــ لا يجوز لاي شخص تاسيس منشاة مقاولات الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بموجب هذه التعليمات .

المادة ٥ ــ يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة المقاولات القيام بما يلي : ــ

ا ــ ان يقدم طلبا الى الوزارة على النموذج المقرر والمعد من قبلها .

ب ــ أن يرفق بطلبه جميع الوثائق التي تؤيد المعلومات المدونة في النموذج .

جـ ــ أن يقدم تعهدا خطيا يتعهد فيه بتوفير الاجهزة الادارية والفنية والمعدات اللازمة لممارسة عمله بعد حصوله على الترخيص المؤقت .

المادة ٦ ــ ا ــ يشكل الوزير لجنة للنظر في طلبات الترخيص على الوجه التالي : ــ

مدير دائرة العطاءات الحكومية	رئيسا
ممثل عن نقابة المقاولين ينسبه نقيب المقاولين .	عضوا
ممثل من نقابة المهندسين ينسبه نقيب المهندسين .	عضوا

ب ــ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بكامل اعضائها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وتتخذ قرارها بالاجماع او باكثرية صوتين من أصوات اعضائها الحاضرين .

المادة ٧ ــ ا ــ تختص اللجنة بدراسة طلبات الترخيص المحوله اليها من الوزارة وترفع تنسيباتها الى الوزير .

ب ــ يقرر الوزير بناء على تنسيب اللجنة منح الشخص طالب الترخيص رخصة مؤقته لمدة اقصاها سنة واحدة .

المادة ٨ ــ على الشخص بعد حصوله على الترخيص المؤقت القيام بمايلي : ــ

ا ــ ان يسجل منشاته في وزارة الصناعة والتجارة وفقا للتشريعات المرعيه .

ب ــ أن يوفر الاجهزة الادارية والفنية والمعدات اللازمة له لممارسة عمله .

المادة ٩ ــ يقرر الوزير اعطاء المقاول رخصه دائمه لممارسة مهنة المقاولات بعد انتهاء مدة الرخصة المؤقته وتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات فيما يتعلق بالمقاول .

وزارة الاشغال العامة

دائرة العطاءات الحكومية

طلب ترخيص في سجل مقاولي الانشاءات

خاص بدائرة العطاءات الحكومية

رقم السجل　　　　تاريخ　/　/١٩٨٧ .

اسم المقاول او الشركة (بالعربية)

(بالانجليزية اذا وجد)

مركز المقاول (المكتب الرئيسي)　(الشارع)　(حوض قطعة رقم)　(البلد)

العنوان الدائم　(هاتف)　(تلكس)

البنوك التي يتعامل معها المقاول

اصحاب الشركة ومؤسسوها :

الجهاز الاداري والفني :

(الاسم)	(المؤهل العلمي /تاريخه)	(الخبرة مدة استخدامه لدى الشركة)
١. المدير العام		
٢. المدير الفني		
٣. المحاسب		
٤. الفنيون		

الاختصاص الذي يرغب المقاول ان يسجل فيه

المجـــالات

١. طـــرق
٢. ابنيـــه
٣. كهروميكانيك
٤. مياه ومجاري
٥. اشغال اخرى

— تجهيز المواد الانشائية وتوريدها
— تاجير المعـدات والاليـات

ملاحظـــة : (الاختيار لاغراض المعلومات وليس للتصنيف)

الاليات والمعامل التي يملكها المقاول :

الالية او المعمل	الوصف والنوع	سنة الصنع	تاريخ الشراء	قيمة الشراء	القيمة الحالية

المشاريع التي يلتزم المقاول بتنفيذها حاليا

المشروع	صاحب العمل	الموقع	قيمة الالتزام	مدة العطاء	تاريخ المباشرة	سنة الانجاز

شهادة المقاول : اشهد بان جميع المعلومات التي تمت تعبئتها في هذا الكشف صحيحة وانني اتحمل مسؤولية اي مغالطة وردت فيها .

توقيع المقاول : تاريخ تقديم الطلب

تصديق مدير الاشغال / المعلومات معباة حسب الاصول

التوقيع مدير اشغال تاريخ / / ١٩٨٧

الدائـــرة

تقرر تسجيل المقاول

تحت رقـــم تاريخ

مدير دائرة العطاءات الحكومية

مصدق

وزير الاشغال العامة